القياس
في الأسباب والشروط والموانع
- مقاربة أصوليّة -

د. إسماعيل طاهر محمد عزام[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

من سماحة الإسلام ومرونته أن تعاليمه شاملة لمشارب الحياة ومجالاتها، ولعل من تجليات هذه الشمولية أن النصوص محدودة في ألفاظها واسعة في مضامينها؛ ومن ثم انبرى الأصوليون لاستنباط الأحكام الشرعية في رحاب القياس باعتباره أداة للاجتهاد في تقعيد النصوص وإنـــزالها على الواقع.

وكما هو مقرر عند الأصوليين فإن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: الحكم التّكليفي، والحكم الوضعي، وتُصنف الأسباب والشروط والموانع تحت أقسام الحكم الوضعي. فالأفعال الواقعة في الوجود كما يرى الإمام الشاطبيّ [٧٩٠هـــ] -رحمه الله- تتعلق بمقدور المكلَّف أو خارجة عن مقدروه؛ والأسباب والشروط والموانع لها ارتباط بما هو خارج عن مقدور المكلَّف[1]. فهل يجري فيها قياس، كأقسام الحكم

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بشرورة - جامعة نجران- المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ج ١، ص ٢٩٨.

التكليفيّ، الإيجاب والتحريم وغيرها؟ فإذا أضيف الحكم إلى سبب أو شرط أو مانع، وعلمت علة إضافة الحكم إليه، وتحققت العلة في وصف آخر، فهل يصح جعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً؟[١].

إذاً؛ فإنّ مسألة القياس في الأسباب والشروط والموانع تتفرع عن شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا.

إشكالية البحث: تتمركز إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

١. هل خلاف العلماء في القياس في الأسباب والشروط والموانع خلاف لفظي؟
٢. ما الحكمة من القياس؟
٣. ما ضوابط القياس وآلياته الإجرائية؟
٤. ما طبيعة العلة في القياس؟
٥. ما مشروعية القياس في الأسباب والشروط والموانع؟

أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة في مجملها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة فاعلية القياس في الأسباب والشروط والموانع.
٢. الوقوف على طبيعة العلة الجامعة في القياس بين هذه الأنواع الثلاثة.
٣. توسيع النظر في النماذج التطبيقية التي تناولت موضوع القياس.

منهج البحث: يرتكز منهج هذا البحث على المنهج الوصفي التحليليّ انطلاقاً من استقراء آراء الأصوليين وتحليلها ومناقشتها؛ حيث إن المعالم المنهجية لهذا البحث تتجلى في الآتي:

١. قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشّريفة مع بيان درجة صحتها من مصادر الحديث المعتمدة، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

---

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، ج ٥، ص١٦.

٢. اتّبعتُ المنهج الاستقرائيّ في جمع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة المراد بحثها.

٣. يستند منهج هذا البحث على المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليليّ؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الّذي ينطلق من استقراء آراء الأصوليين في المسألة وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل آرائهم تحليلاً موضوعيا؛ لنخلص لرأي نطمئن إليه.

خطة البحث: يقوم الهيكل العام لهذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: قراءة لغوية اصطلاحية في مفهوم القياس، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعرف القياس لغةً .

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً.

المبحث الثاني: السبب والشرط والمانع – دراسة في المفهوم اللغوي والاصطلاحي –، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف المانع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: أمثلة القياس في الأسباب والشروط والموانع – دراسة تطبيقية –.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في القياس في الأسباب والشروط والموانع – عرض وتحليل –.

ثم ذكرت الخاتمة.

* * *

المبحث الأول
قراءة لغوية اصطلاحية في مفهوم القياس

المطلب الأول: تعرف القياس لغةً

القياس لغةً: عند أهل اللغة من قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيساً وقياساً بمعنى: قدرته على مثاله[١]؛ فالقياس عند أهل اللغة: التقدير، وقايست بين أمرين بمعنى: قدرت أحدهما بالنسبة للآخر؛ ومن ثم فالدلالة اللغوية للقياس هي التقدير على مثال أو نموذج.

القياس عند الأصوليين لغة: يعني التقدير ومن لوازمه المساواة وتقدير أحد الأمرين بالآخر يستلزم مساواته ومقارنته به[٢]، ويأتي بمعنى الاعتبار والتمثيل والتشبيه[٣]، ويأتي بمعنى رد الشيء إلى نظيره[٤]. والمتأمل في التعريفين يجد تشابهاً واضحاً بين اللغويين والأصوليين؛ وهو التقدير، وإن اختلفت الغاية والمنهج في القياس.

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً

القياس اصطلاحاً: لقد نظر بعض الأصوليين إلى القياس باعتباره دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة؛ ونظر البعض الآخر إليه على أنّه عمل المجتهد وثمرة فكره.وهذان

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥ م، ج٦، ص ١٨٦، مادة (ق ي س) و(ق و س)، والزبيدي، السيد محمد مرتضي، تاج العروس، تحقيق، عبدالحليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨ م، ج ١٦، ص ٤١٦، مادة (ق ي س) والجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ٩٦٧، مادة (ق و س).

(٢) الآمدي، سيف الدين على بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٣٦، و الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج ٣، ص ٣.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ج٥، ص٦.

(٤) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص٣١١.

التعريفان مردهما اختلاف وجهات النظر الاصطلاحيّ.

فالذين قالوا بأنّه دليل مستقل كالكتاب والسنة كابن الحاجب ذهبوا إلى أن: "القياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه"(١). وأما الذين قالوا: إنّه عمل المجتهد وثمرة فكره، -كالبيضاوي- فرأوا أنّ: " القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت"(٢). ولعلّ السبب في اختلاف الأصوليين في تحديد القياس اصطلاحاً يعزى إلى اختلافهم في الإشكالية الآتية: هل هو دليل شرعي نصبه الشارع لتُعرف الأحكام، سواء نظر فيه المجتهد أم لا، كالقرآن الكريم والسُّنَّة؟ أو أنه عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به؟

* * *

(١) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكتبة الأزهرية للتراث / ١٩٩٢م، ج٤، ص٤.
(٢) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٣، ص٣.

المبحث الثاني
السبب والشرط والمانع
دراسة في المفهوم اللغوي والاصطلاحي

المطلب الأول: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً

نحاول في هذا المبحث تتبع المادة المعجمية (س ب ب) في بعض المعجمات التراثية للاهتداء إلى معناها الإجمالي؛ وفي هذا السياق يذكر ابن منظور أن **السبب لغةً**: من سَبَبَ، وهو ما يتوصل به إلى الشيء[(١)].

أمّا السبب اصطلاحاً: فقد عرّفه الآمديّ بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم: كزوال الشمس سبب وإمارة على وجوب الصلاة[(٢)]. وواضح من التعريف اللغوي الذي قدّمه ابن منظور أن مادة سبب تعني الوسيلة.

والسبب قد يكون سببًا شرعيًّا، أو سببًا عقليًّا، أو سببًا عاديًّا. وعلى كل حال، فالسبب يؤثر في الطرفين: طرف الوجود وطرف العدم، كما- أشرنا سابقا- فمثلاً: زوال الشمس سبب لوجوب الصلاة، فيلزم من وجود هذا الزوال وجود وجوب الصلاة، ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة؛ والصُّعود على السُّلم سبب لكونك فوق السطح، فيلزم من الصعود على السلم أن تكون فوق السطح، والسلم مائة درجة إذا صعدتَها كنت فوق السطح، وإذا لَمْ تصعدها لم تكن فوق السطح، فالسبب يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم. وقد عرّف الإمام الشاطبيّ السبب تعريفاً جامعاً؛حيث ذكر أن مراده: "ما وُضع شرعاً لحُكم حكمة يقتضيها ذلك الحكم"[(٣)]. إذن؛ فتعلق الأسباب بحكم شرعيّ لا يستلزم أن تتعلق تلك الأحكام

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٥٨ مادة سبب.
(٢) انظر الآمدي، الإحكام، ج ١، ص١١٠.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ، ج ١، ص ٤١٠.

الشرعية بمسبباتها؛ كما يرى الشاطبيّ[١] .

المطلب الثاني: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً

الشرط لغةً: من إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، والشَّرَط بمعنى العلامة وجمعها أشراط[٢].

وجلي من هذه المادة اللغوية أن (ش ر ط) تعني من بعض الوجوه العلامة ؛ وقد وردت الكلمة بصيغة الجمع في قوله- تعالى-: **{فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}**[٣].

الشّرط اصطلاحاً: للشّرط تعريفات متعددة عند الأصوليين[٤]، نكتفي ببعضها؛ فقد عرفه السّرخسي: بأنه "اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده، ولا وجوباً به"[٥].

وعرفه الآمدي: بأنّه "ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب"[٦].

وعرفه القرافيّ بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده الوجود وكان خارجا عن الماهية "[٧].

ويرى الباحث أن يُعَرّفَ الشرط بناءً على ما استقرّ ذكره عند الأصوليين في تعريف

---

(١) المصدر نفسه، المجلد الأول، ص ٣٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧ج، ص٣٢٩، مادة شرط.

(٣) سورة محمد، من الآية رقم (١٨)

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص١٨٠، ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن، الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل الأصولي الفقهي، تحقيق: فهد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م، ص ٣٨، وانظر أبا زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ١٩٥٨م، ص ٥٩، والزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ج ١، ص٩٨.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٦) الآمدي، الإحكام، ج١، ص٥١٣.

(٧) انظر الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمان – دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢١٨، والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٨.

القرافيّ السابق. وهو ما بيّنه الشاطبيّ بأن الشرط ما كان وصفاً محمّلاً لمشروطه فيما افتضاه ذلك المشروط أو فيما افتضاه الحكم فيه[١].

والناظر في التعاريف السابقة يجد أنّ الشرط يؤثر من طرف واحد، وهو طرف العدم؛ فالقول: إن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته هو التعريف المختار؛ذلك أن الشّرط هنا أثر من طرف العدم فقط: كالطهارة بالنسبة للصلاة، فإذا انعدمت الطهارة يؤثّر هذا في صحة الصلاة ويجعل الصلاة غير صحيحة، وكالحوْل أو إمكان النماء مكمّل لمقتضى المُلك أو لحكمة الغنى[٢].

لكن إذا وجدت الطهارة فلا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة؛ فقد توجد الطهارة ولا تصح الصلاة؛ لوجود شيء آخر يبطل الصلاةَ: كمن صلَّى إلى غير القبلة، أو صلَّى بغير سَتر العورة، أو صلَّى بغير قراءة، أو صلَّى بغير ركوع مع أنه متطهر، فَلَمْ تصح صلاتُه، وهنا الشرط أثر من طرف العدم فقط.

المطلب الثالث: تعريف المانع لغةً واصطلاحاً

المانع لغةً: من مَنعَ، وهو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده[٣].

المانع اصطلاحاً: وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، فالدين مانع من وجوب الزكاة[٤]، وقد عرفه الزركشيّ: "هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته"[٥].

فالمانع يؤثّر من طرف واحد أيضًا، لكن يؤثر من طرف الوجود وليس من طرف

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤٠٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٠٦-٤٠٩.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٣٤٣ مادة (م ن ع).
(٤) ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ٣٨، والزركشي، البحر المحيط، ، ج ١، ص٣١٠.
(٥) انظر، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٦٨. و الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص٤٤٥.

العدم، نحو: النجاسة، فإذا وجدت النجاسة أثرت هذه النجاسة في الصلاة وجعلت الصلاة غيرَ صحيحة، لكن إذا انعدمت النجاسة؛ فلا يؤثر ذلك في الصلاة لا بالوجود ولا بالعدم. وكالحيض فإنه يلزم من وجوده عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه صحة الصلاة ولا عدمها، وكالدّيْن مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص، وهكذا. والمتأمل في تعريف كلٍ من الشّرط والمانع يجد بأنّ المانع عكس الشرط؛ **ووجه العكس فيه:** أنّ الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه[1].

وقد أشار الشاطبيّ إلى تعريف المانع تعريفاً شافيا نرى من الضروري الاستئناس به؛ حيث أشار قائلاً: "السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما مَنع؛ لأنه إنما يُطلق بالنسبة إلى سبب مقتضٍ لحكم العلة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضٍ علةً تنافي تلك العلة ارتفع ذلك الحكم،وبطلت تلك العلة"[2].

* * *

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٤٩. وانظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، ج١، ص٥٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤١١.

المبحث الثالث
أمثلة القياس في الأسباب والشروط والموانع
- دراسة تطبيقية -

الناظر في مصادر الأصوليين المعتبرة يجد كثرة نماذج القياس في الأسباب والشروط والموانع؛ ولعل من أبرز هذه النّماذج وأكثرها قرباً لموضوع بحثنا ما يأتي بيانه.

أولا. مثال القياس في الأسباب: قياس اللواط على الزنى في سببية كل منهما لوجوب الحد، بجامع إيلاج في فرْج محرم مشتهًى، وقياس النباش على السارق في سببية كل منها لوجوب حد القطع، بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله[(١)]. فالحد في اللواط يقاس على الحد في الزنى لعلة جامعة بينهما وهي الإيلاج.

ثانياً. مثال القياس في الشرط: قياس النية في الوضوء على النية في التيمم في الوجوب، بجامع تمييز العبادة عن العادة [(٢)]. بمعنى أن القياس في نية التيمم كالقياس في نية الوضوء لعلة مشتركة جامعة بينهما؛ وهي العبادة.

ثالثاً. مثال القياس في المانع: قياس النفاس على الحيض في منع الصلاة، بجامع الأذى والقذر الذي ينبغي تنـــزيه المصلي عنه، وقياس نسيان الماء في الرحل، على المانع من استعماله حسا لوجود سبع أو لص[(٣)].

ويظهر من هذا المثال في القياس أن علة منع النفساء من الصلاة مقيسة على العلة في الحيض؛ لعلة جامعة وهي الأذى.

* * *

(١) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص٣٢٠. للتوسع في أمثلة السبب ينظر الشاطبي، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠.

(٢) منون، عيسى منون، نبراس العقول، الطبعة المنيرية، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م، ص ١٣٣.

(٣) الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مكتبة العرفان، الرياض، ص ١٣٣.

المبحث الرابع
أقوال العلماء في القياس في الأسباب والشروط والموانع
- عرض وتحليل -

●**القول الأول**: جواز القياس في الأسباب والشّروط والموانع.

وهو قول بعض الحنفية كالبزدويّ، والسّمرقندي[١]، وأكثر الشّافعية[٢] كالغزاليّ[٣]، وابن برهان[٤] وابن السبكي[٥] وإلكيا، والقرطبي، والزركشي[٦]، وهو رأي الحنابلة[٧].

●**القول الثاني**: عدم جواز القياس في الأسباب والشّروط والموانع.

وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ومنهم أبو زيد الدبوسي[٨]، وهو قول المالكية[٩]: كابن الحاجب[١٠]

---

(١) البخاري، عبدالعزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مكتبة الصنايع، حسن مليح، ١٣٠٧هـ، ج ٣، ص ٣٨٩، حيث نقل عن البزدوي القول "إنّما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد في الشّريعة أصل يصح تعليله، فإن وجد فلا بأس"، وانظر السمرقندي، ميزان الأصول، ص٦٥٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، وابن السّبكي، الإبهاج، ج ٣، ص ٣٤.

(٣) الغزاليّ، المستصفى، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٤) ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق، د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ج ٢، ص٢٥٦، و الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج ٤، ص ٥٠.

(٥) ابن السبكي، الإبهاج، ج ٣، ص ٣٦.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٦٦-٦٧.

(٧) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٣٣٩، وابن تيمية، المسودة، ص ٣٩٩.

(٨) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص٣٨٩، و الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظار الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص٣١٩، والآمدي، الإحكام، ج ٤، ص٣٢٠.

(٩) ابن جُزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، ١٣٥ص، و الشنقيطي، نشر البنود، ج ٢، ص١١١.

(١٠) عضد الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، العضد على منتهى الوصول، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧ هـ، ج ٢، ص٢٥٥.

وبعض الشافعية: كالرازي[١]، والآمدي، [٢] والبيضاوي[٣].

أدلة القول الأول:

- **الدليل الأول**: إن السبب والشرط والمانع من أحكام الله- تعالى-، كالوجوب والندب وغيرهما، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم، ينافي عموم الأدلة وعمل الصحابة فهي غير مختصة بصورة[٤]. إذن ينبغي تعميم الأحكام؛ لعدم اختصاصها بصورة محددة.

فقد قاس علي ﷺ سببية الشرب على سببية القذف[٥]، وقاس بعضهم قول الرجل أنت علي حرام، على قوله أنت طالق بائن [٦].

---

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق، طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص٣٢٠.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج، ج ٣، ص ٣٤.

(٤) عيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٨، وانظر ابن السبكي: الإبهاج، ج ٣، ص٣٦، و القرافي، أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبدالرؤوف، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣ م، ص ٤١٤، والأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩.

(٥) حديث مَالِك عَنْ ثَوْر بْن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب: اسْتَشَارَ فِي الْخَمْر يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة، الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، حديث رقم، ٣١١٧، ج ٥، ص ١٢٣٤.

(٦) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩. وعيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٨، قول الرجل "أنت علي حرام" قاسه بعضهم على قوله "أنت عليّ كظهر أمي" فجعله ظهاراً ومنهم من جعله طلاقاً ثلاثاً تحقيقاً لكمال التحريم، ومنهم من جعله طلقة واحدة، اكتفاءً بأصل التحريم، للمزيد في المسألة انظر، أقوال الصحابة في المسألة عند البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق، عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –، رقمه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، ج ١٠، ص ٣٧٣، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، قدمه، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٣١٥، حديث رقم ٣٦٦١، وانظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص٦٤، والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ١٧٨.

وقال الغزالي: "إن اعترفوا بإمكان معرفة العلة، وإمكان تعديتها، ثم توقفوا عن التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم، كمن يقول يجري القياس في حكم الضمان، لا في القصاص، وفي البيع لا في النكاح" (١).

الرد: إن التفريق بين الأحكام كان لتعذر القياس في بعضها؛ إذ لا يمكن إجراؤه في الأسباب والشروط والموانع، والغاية من القياس، إثبات حكم شرعي، لا إثبات سبب أو شرط أو مانع (٢).

- **الدليل الثاني:** إن القياس مع فهم المعنى الجامع مفيد للظن، والظن متبع شرعاً وهذا القياس متبع شرعاً، فيكون حجة(٣).

الرد: إن إفادة القياس للظن ليست محل خلاف، وإنما الخلاف في صحة العلة المبني عليها القياس في الأسباب ولواحقها، والقياس فيها يخرجها عن كونها أسباباً وشروطاً وموانع.

- **الدليل الثالث:** إن القياس في الأسباب ولواحقها قائم على ظهور وجه المناسبة فيها، وهي كغيرها من الأحكام الشرعية التي يجري فيها القياس بظهور وجه المناسبة(٤).

الرد: ظهور وجه المناسبة غير مسلم به عند الخصم، والقياس فيها إبطال لشرط القياس بقاء حكم الأصل، بإخراج السبب عن كونه سبباً كما سيظهر من أدلة الخصم.

- **الدليل الرابع:** إن السبب إنما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا

(١) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص٣٣٣.
(٢) عيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٨، و الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩.
(٣) الربيعة، عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة، السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام سعود، ١٩٨٠ م، ج ٢، ص١٠٩، نقله عن الطوفي، من مخطوط شرح مختصر الروضة.
(٤) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ٢، ص ٢٥٦.

وجدت في غيره وجب أن يكون سبباً تكثيراً لتلك الحكمة[١].

الرد: قولهم هذا يؤدي إلى التعليل بالحكمة، وهي غير منضبطة فلا يصح القياس فيها.

● **الدليل الخامس:** وقوع القياس في الأسباب عند الفريق المانع من جريانه فيها دليلٌ على صحة القياس فيها، فثبت عند الحنفية قياس الأكل على الجماع في كفارة الإفطار برمضان، وقاس الجمهور القتل المثقل على القتل المحدد في وجوب القصاص، باعتباره سبباً له، واللواطة على الزنى في كونها سبباً للحد[٢].

الرد: إن الأمثلة الواردة خارج محل النـــزاع؛ إذ الخلاف فيما إذا تغاير السبب في الأصل والفرع المتضمن للحكمة، والسبب هنا واحد، فإثبات الكفارة في الجماع والإفطار بالأكل سببهما واحد هو الإفطار وهتك حرمة الشهر، ولا يعتبر الحنفية هذا من باب القياس، وإنما هو من دلالة النص، وقياس القتل المثقل على المحدد، سببهما واحد وهو القتل العمد والعدوان، وعلته الزجر لحفظ النفس، وقياس اللواطة على الزنى بسبب الإيلاج المحرم، والعلة الزجر لحفظ النسب، فاتحد الحكم فيها[٣].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** إن قياس سبب على سبب كاللواطة على الزنى، لا بد أن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية، والحكمة لا تخلو من حالتين:

١- أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية، غير مضطربة، فإن صح التعليل بها استقلت بإثبات الحكم، وهو وجوب الحد، ولا حاجة للسبب، أو الوصف المحكوم

(١) القرافي، تنقيح الفصول، ص٤١٤.
(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص٦١٠، و الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩.
(٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق، أبو مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣ م، ص٣٧٦، وانظر: الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص٣٢١، عضد الدين، العضد، ج٢، ص٢٥٦.

عليه بأنه سبب، كالزنى واللواطة، وإن كان التعليل بالحكمة، لا يصح بطل الجمع بين الأصل والفرع بها[١].

فالخلاف مرده إلى التعليل بالحكمة، والذي يقتضيه العقل أن الحكمة الظاهرة المنضبطة الجلية ما عادت حكمة؛ بل هي علة الحكم.

٢- إن كانت الحكمة خفية مضطربة، فإما أن تكون مضبوطة بضابط، أو لا تكون مضبوطة بضابط، فإن كانت مضبوطة بضابط كان الضابط هو السبب، وهو المشترك بين الأصل والفرع، ولا يعلل حينئذ بالوصفين الزنى واللواطة، وإن لم تكن مضبوطة بضابط امتنع التعليل بها إجماعاً لاحتمال التفاوت بين الأصل والفرع[٢].

الرد: إن قولهم: حالة اختلاف الضابط في الحكمة المضطربة يمتنع القياس، مردود؛ لأنّ احتمال التفاوت بين الأصل والفرع على فرض قيامه، إلا أن احتمال التساوي راجح؛ لأن الاحتمالات القائمة ثلاثة: أن تكون الحكمة في الفرع مساوية لحكمة الأصل، أو راجحة، أو مرجوحة، وعلى الاحتمالين الأولين يصح القياس؛ للمساواة وزيادة، أما كونها مرجوحة فهو احتمال واحد يقابله احتمالات فكان وقوعه أندر مما لو كان هو الاحتمال الوحيد في المسالة؛ لذا صح القياس مع اختلاف الضابط[٣].

يجاب عليه: إن ظهور التساوي في الحكمة كافٍ في جعله الجامع بين الأصل والفرع في الحكم، ولا حاجة للجمع بالسبب[٤]. فعلى فرض صحة ما ادّعاه الخصم من صحة الجمع ولو اختلف الضابط، فإن الجامع هنا لم يكن السبب، وإنما حكمة السبب، فهي العلة دون السبب.

---

(١) الآمدي: الإحكام، ٣٢٠/٤، وانظر القرافي: تنقيح الفصول، ٤١٤، والشوكاني: إرشاد الفحول، ٣٧٥، والأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩.
(٢) الآمدي: الإحكام، ٣٢١/٤.
(٣) السابق، ج ٤، ص٣٢١.
(٤) السابق، ج ٤، ص٣٢١.

الدليل السابق ساقة الآمدي، مورداً الاعتراض عليه، ونقضه، ومثال الحكمة المضبوطة بضابط عنده: الترخص في السفر حكمته دفع المشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين[١].

وأظن – والله أعلم – أن في الأمر خلطاً بين الضابط والعلة؛ إذ ضابط الحكمة يكون في هذه العلة مع زيادة وصف.

● **الدليل الثاني:** لا يصح القياس في الأسباب ولواحقها؛ لأن الجامع بين الوصفين لا تأثير له في الحكم، بل تأثيره في علية الوصفين، والحكم إنما يحصل من الوصفين، فالجامع بين الوصفين هو مناط لعلية العلة، وشرطية الشرط، فلا يلزم وجوده في الفرع أن يكون من أفراد علة الحكم[٢].

الرد: إن ما صلح لعلّيّة العلة، صلح لعلّيّة الحكم، وما قالوه من عدم صلاحية علية العلة، لعلّيّة الحكم، ينطبق على الحكمة المترتبة على الحكم، وليس الكلام فيها، إنما في العلة الجامعة المشتركة بين السبب المنصوص عليه وبين ما يرى المجتهد قياسه عليه في السببية: كالإيلاج، وصف ظاهر منضبط صالح لعلية العلة، وعلية الحكم[٣].

فالقصد جواز القياس في الأسباب إذا كان الجامع أوصافاً منضبطة أو حكمة منضبطة تصلح علّة للسبب، وعلّة للحكم الذي ترتّب على السبب.

● **الدليل الثالث:** إن الجمع بين اللواطة والزنى لوصف مشترك موجب للحد، يُخرج اللواطة والزنى عن كونهما موجبين للحد؛ لأنّ الحكم أسند إلى القدر المشترك، فيستحيل إِسناده إلى خصوصية كل واحد منهما، وبهذا ينافي القياس في الأسباب شرط

(١) السابق، ج ٣، ص١٨١.
(٢) الرازي، المحصول، ج ٥، ص٣٤٥، وعيسى منون، نبراس العقول، ص١٣٦، والأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص٣١٩.
(٣) عيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٦.

القياس وهو بقاء حكم الأصل، فَجَعْلُ الإيلاج على الحكم، يخرج الزنى عن كونه الأصل المقيس عليه وهو سبب الحكم(١). وهذا هو الصّواب.

فالزنى هو الأصل الذي قيس عليه اللواطة في الحكم وهو وجوب الحد، وبتعليل الأسباب والقياس فيها خرج الزنى عن كونه أصلاً مقيساً عليه، وصار الإيلاج هو الأصل الذي ثبت فيه الحكم وهو وجوب الحد، دون خصوص الزنى واللواطة.

الرد: رد الرازي بأن الجامع لا تأثير له في الحكم، وإنما هو مؤثر في علية الوصف والمؤثر في الحكم إنما هو الوصف (٢).

وهو رد منقوض بما ورد سابقاً، بأن الجامع مؤثر في الحكم وفي علية الوصف معاً، والحق أن الأمر يحتاج إلى فصل الأقيسة عن بعضها البعض، فأصل القياس في الأسباب يختلف عن أصل القياس في الأحكام، فلا يقع تغيير في حكم الأصل.

● **الدليل الرابع:** إن الأسباب لا يجري القياس منها؛ لأن مقادير المصلحة المتعلقة بها غير منضبطة لنا، والشريعة لا تختلف باختلاف الأشخاص، فوضع سبب مستغرق للمصلحة في عموم الأحوال، لكافة الناس، يعجز عنه العقل البشري، وهو لا يُعلم إلا من صاحب الشرع(٣).

الرد: يصدق هذا القول حالة وضع الأسباب ابتداءً، وأما إلحاق سبب بسبب، فلا يفضي إلى المحظور، فما وضعه ــ سبحانه وتعالى ــ من أسباب، وعرفنا بمعانيها الموضوعة لها، ألحقنا بها غيرها، والأسباب حكم من الأحكام الشرعية يصح القياس

(١) الرازي، المحصول، ج ٥، ص٣٤٥، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص٣٩١، والزنجاني، شهاب الدين محمد بن أحمد تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أديب صالح، جامعة دمشق، ١٩٦٢م، ص ١٦٣، و ابن السبكي، الإبهاج، ج ٣، ص٣٥، و الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص٦٩، وعيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٥، ص٣٤٥.

(٣) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ٢، ص٢٥٦.

فيها، كباقي الأحكام الشرعية[١].

● **الدليل الخامس:** استدل ابن الحاجب أن القياس في الأسباب مناسب مرسل، **ومقصده:** أن تعليل السبب بوصف جامع وإلحاق سبب آخر به لا يصح؛ لأنه نصب وصفا، وجعله محققاً للحكمة المقصودة، دون اعتبار الشارع إياه، و لم يشهد لها أصل بالاعتبار، وهو بهذا جعل الوصف علة للحكم وسبباً في تشريعه ومحققاً للحكمة في الفرع، مع احتمالية كون الحكمة مختلفة بين الأصل والفرع[٢]؛ لذا كان القياس في الأسباب مناسباً مرسلاً، وهو غير معتبر عند ابن الحاجب. فالمناسب المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء كان معلوم الإلغاء، أم لم يعلم إلغاؤه، وهو مردود[٣].

الرد: لو صح كلام ابن الحاجب السابق لانسحب ذلك على علل الأحكام كلّها، ولا خلاف في أن العلل لها شروط، ينبغي توفّرها لتصح عليتها، فإن فقدت شرطاً بطلت عليتها، وإن استكملت شروطها صحت.

والخلاف – أصلاً – مرفوع في المسألة؛ إذ لا يصح نصب الأسباب ابتداءً، وإنما تنصب بإيماء النص أو الإجماع، لا بالاستنباط[٤].

تحرير محل الخلاف:

١. لا يجري القياس اتفاقاً في الأسباب المجمع على عدم القياس فيها[٥].

٢. يجري القياس اتفاقاً في الأسباب والشّروط والموانع المتحدة الحكمة؛ لأنّ في اتحاد حكمة الحكم في السّببين يكون المناط سيئاً واحداً، وهي الحكمة، فلا تعدد في

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) عضد الدين، العضد، ج ٢، ص٢٥٥.

(٣) انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، ص ١٨٣، وعضد الدين، العضد، ج ٢، ص٢٥٥.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص٧٠.

(٥) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ٢، ص ٢٥٨.

السبب ولا في الحكم [١].

٣. اختلف العلماء في القياس في الأسباب والشّروط والموانع، فيما إذا كانت الحكمة المرتب عليها الحكم مختلفة[٢].

سبب الخلاف: يلاحظ من خلال تحرير النـــزاع السّابق أنّ سبب الخلاف يرجع إلى[٣]:

١. اختلافهم في التعليل بالحكمة.

٢. اختلافهم في أنّ تعليل الأسباب والموانع، هل يخرجها عن أن تكون أسباباً وشروطاً وموانع؟

٣. اختلافهم في تسمية الأسباب والشّروط والموانع أحكاماً شرعية أو عقلية وهو خلافٌ معنوي ينبني عليه أنّ المسائل المبحوثة فيها من الأحكام الوضعية من علم الأصول أو ليست منه.

الترجيح:

الخلاف في المسألة يكاد يكون لفظيا للأسباب التالية:

١- أنّ القياس لا يجري إلا في الأسباب المتحدة الحكمة.

٢- أنّ الأسباب لا يصح وضعها ابتداءً، وإنما تنصب بإيماء النص أو الإجماع كما قال الزركشي[٤].

٣- المطّلع على مسائل الفقه يرى جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع عند الفريقين، كالقياس في أبواب العبادات وشروطها، وفي أبواب الجنايات والحدود

(١) انظر: عضد الدين، العضد، ج ٢، ص ٢٥٥، وعيسى منون، و نبراس العقول، ص ١٣٧.
(٢) انظر: عضد الدين، العضد، ج ٢، ص ٢٥٥، وعيسى منون، و نبراس العقول، ص ١٣٧.
(٣) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول في علم الأصول، عالم الكتب، ج ١، ص ٨٩، وانظر عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٨٩.
(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٧٠.

والقياس في شروط إقامة الحدود، وموانع الحد، ومثاله: اشتراط العدالة في شهود الزنى قياساً على سائر الشهادات[١]، واشتراط الإسلام والبلوغ والعقل للجهاد؛ لأنها شروط لوجوب سائر الفروع[٢].

فاختلاف العلماء في المسألة لفظي، كما أكد المطيعي[٣]، بدليل وقوعه من مانعيه وحقيقة الأمر كله مرده إلى القياس في العلل، فالسبب والشرط والمانع قد يكون علة للحكم موجبة له، وإلحاق سبب بآخر، ما هو إلا إلحاق علة بعلّة، إن كان السبب علة الحكم.

وقال الغزالي: إن القياس في الأسباب على منهجين: الأول يلقب بتنقيح المناط، وهو ما يقربه أكثر منكري القياس، وأقره الحنفية في الكفارات وأطلقوا عليه استدلالاً كأن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، ثم تقترن أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فتحذف عن درجة الاعتبار، فقياس اللائط على الزاني، والنباش على السارق ما هو إلا من باب تنقيح المناط، أما المنهج الثاني فهو قياس مبني على الأوصاف المخيلة المناسبة: كنهي الرسول ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان[٤]، فجعل الغضب مانعاً للحكم؛ لكونه مدهشاً للعقل ومانعاً من استيفاء الفكر، فيلحق به الجوع المفرط والعطش المفرط[٥].

فالقياس في الأسباب شاملٌ للمنهجين، وبهذا يشمل مانِعي القياس فيه ومجيزيه.

* * *

(١) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٣ م، ج١٠، ص١٧٦.

(٢) السابق، ج١٠، ص٣٦٦.

(٣) المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص٥١. وانظر عيسى منون، نبراس العقول، ص ١٣٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٦، ص٣٥٥ ح ٣٣١٤، كتاب: بدء الخلق، صحيح مسلم، ج ٨، ص٣٥١ ح ٢٨٥٤، برواية عائشة.

(٥) الغزالي: المستصفى، ج ٢، ص ٣٣٢ -٣٣٠.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من دراسة موضوع القياس في الشروط، والأسباب، والموانع تبين لنا أنّ القياس أداة مركزية في الاستنباط الشرعيّ، وبها تتم الموازنة بين الأصول والفروع. وفي ختام هذا البحث نود أن ندون جملة من النتائج الآتية:

١. القياس وسيلةٌ ناجعةٌ في الدرس الأصوليّ.
٢. يشمل القياس: الأسباب، والشروط، والموانع.
٣. هناك تداخل بين البنيتين اللغوية والاصطلاحية لكل من الأسباب، والشروط، والموانع.
٤. اختلف الأصوليّون في قياس الأسباب، والشروط، والموانع؛ ومرد هذا الخلاف إلى تباين وجهات نظرهم، فبعضهم أجاز القياس، وذهب البعض إلى عدم جوازه.
٥. الرأي الراجح في هذا الخلاف بين الأصوليين يكاد يكون لفظيا؛ ذلك أن المتأمل في مسائل الفقه يجد جريان القياس في الأسباب، والشروط، والموانع عند الفريقين.
٦. مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسبّبات.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق، عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –، رقمه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر. [د. ت]

٢. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، قدمه، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣. الآمدي، سيف الدين على بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت. [د. ت]

٤. الإزميري، حاشية على مرآة الأصول، شركة صحافية عثمانية، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.

٥. الإسنوي، أحمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد حسن هيتو، دار الرسالة، طبعة أولى. [د. ت]

٦. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب. [د. ت]

٧. الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظار الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٨. البخاري، عبدالعزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مكتبة الصنايع، حسن مليح، ١٣٠٧هـ.

٩. الربيعة، عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة، السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام سعود، ١٩٨٠م.

١٠. الزبيدي، السيد محمد مرتضي، تاج العروس، تحقيق، عبدالحليم الطحاوي،

مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨م.

١١. الزنجاني، شهاب الدين محمد بن أحمد تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أديب صالح، جامعة دمشق، ١٩٦٢م.

١٢. ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق، د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٣. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العربية، بيروت. [د. ت]

١٤. ابن جُزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٥. ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن، الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل الأصولي الفقهي، تحقيق، فهد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٦. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية. [د. ت]

١٧. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.

١٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.

٢٠. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ١٩٥٨م.
٢١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق، طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٢٢. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٢٣. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى، ١٩٨٤م.
٢٤. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق، عادل أحمد عبدالجواد، وعلي عوض، دار المكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٢٥. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت. [د. ت]
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية. [د.ت]
٢٨. الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمان ـــ دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.
٢٩. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مكتبة العرفان، الرياض. [د. ت]
٣٠. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق، أبو مصعب البدري،

مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣م.

٣١. عضد الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، العضد على منتهى الوصول، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

٣٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، طبعة ثانية. [د. ت]

٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبدالرؤوف، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٣٦. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكتبة الأزهرية للتراث / ١٩٩٢م.

٣٧. المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول في علم الأصول، عالم الكتب. [د. ت]

٣٨. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٣٩. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة، الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. منون، عيسى منون، نبراس العقول، الطبعة المنيرية، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

* * *